الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2020/30
الجمعية العامة
Distr.: General
12 June 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السابعة والثمانين، 27 نيسان/أبريل – 1 أيار/مايو 2020

الرأي رقم 2020/30 بشأن فاروق سردار كوسي (تركيا)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أحال الفريق العامل إلى حكومة تركيا، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً بشأن فاروق سردار كوسي. وردت الحكومة على البلاغ في 7 كانون الثاني/يناير 2020. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي

السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- فاروق سردار كوسي مواطن تركي من مواليد عام 1996. وهو طالب من عائلة شخص محتجز حالياً بعد محاكمته بتهمة الانتماء إلى حركة الخدمة (Hizmet)، التي تشير إليها الحكومة التركية باسم "منظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازية"، وبتهم تتعلق بالفساد.

(أ) الاعتقال والاحتجاز

5- وفقاً للمصدر، اعتقلت الشرطة التركية السيد كوسي في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 ولا يزال محتجزاً. واحتُجز في بادئ الأمر في مركز للشرطة، قبل نقله إلى سجن سيليفري. وقد احتجز بموجب المادة 314 من القانون الجنائي بتهمة الانتماء إلى منظمة مسلحة، وهي تهمة وُجهت إليه لأنه حمَّل على هاتفه النقال تطبيق باي لوك ByLock، وهو تطبيق يُستخدم لإجراء اتصالات مشفرة. وضمت مجموعة باي لوك نفسها مشتبهين آخرين كانوا جزءاً من نفس التحقيق. وتشتبه السلطات بشدة في أن العضوية في تلك المجموعة تعني أيضاً عضوية في منظمة إرهابية مسلحة.

6- ويزعم المصدر أن اعتقال السيد كوسي والتحقيق معه جزء من حملة واسعة النطاق لاعتقال جميع المتعاطفين المزعومين مع حركة الخدمة، الذين تستهدفهم السلطات التركية، خصوصاً منذ أن بدأ مكتب المدعي العام تحقيقاً واسع النطاق في كانون الأول/ديسمبر 2013 على خلفية تهم فساد ورشوة يُشتبه في تورط مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى فيها، وهو تحقيق بات أكثر منهجية، منذ محاولة الانقلاب في تموز/يوليه 2016. وتشتبه السلطات التركية في أن أعضاء الحركة، التي يقودها فتح الله غولن، قد دبروا محاولة الانقلاب وأعمال الفساد والرشوة. وتشير السلطات إلى الحركة باسم منظمة فتح الله الإرهابية. ووفقاً للمصدر، يُزعم أن أعضاء الحركة يُعتقلون بتهم الإرهاب والجريمة المنظمة، ويُحتجزون في مراكز احتجاز تابعة للشرطة لفترات طويلة، ويُعذبون لانتزاع اعترافات. ويُحرمون، علاوة على ذلك، من ضمانات المحاكمة وفق الأصول المرعية، بما في ذلك الحصول على محاكمة عادلة. وعادة ما تشمل الأدلة على المشاركة في الجرائم والعضوية في الحركة والاتهامات الجنائية ذات الصلة أن يكون المتهم من عملاء مؤسسة تابعة للحركة مثل بنك آسيا والاشتراك في صحيفة زمان التابعة لحركة الخدمة، والعضوية في نقابة، والعضوية في بعض جمعيات الأعمال التجارية، والتطوع في بعض الجمعيات الخيرية، وحيازة منشورات لفتح الله غولن، وإلغاء اشتراكات في شركة Digiturk، وحيازة أوراق نقدية من فئة دولار واحد، وتحميل برمجية للرسائل المشفرة مثل تطبيق باي لوك.

7- وظل السيد كوسي محتجزاً لدى الشرطة حتى 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 دون أي إجراء قانوني. ولم تستجوبه الشرطة إلا في 28 تشرين الثاني/نوفمبر. وأُبلغ بأن أقواله تؤخذ في إطار التحقيق رقم 154015/2017، الذي يجريه مكتب مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة التابع لمكتب المدعي العام في إسطنبول، ووجهت إليه تهمة العضوية في منظمة فتح الله الإرهابية المسلحة.

8- ويفيد المصدر بأن الشرطة سألت السيد كوسي عما يلي: عدد أرقام الهاتف التي استخدمها، وهل حضر دورة تدريبية أو تلقى دروساً في مدرسة خاصة، وهل هو عضو في نقابة أو رابطة أو منظمة غير حكومية، وهل يحمل جواز سفر، وهل سافر إلى الخارج، لا سيما إلى بنسلفانيا، الولايات المتحدة

الأمريكية، وهل حضر أي نشاط حضره فتح الله غولن وهل قابل غولن أو أي شخص آخر شارك في ذلك النشاط. وأفيد أيضاً بأن الشرطة استفسرت عن استخدامه لتطبيق باي لوك ولرقم هاتف يستخدم ذلك التطبيق، وعن تطابق رقم هويته مع رقم هوية أحد المحتجزين من أقاربه. وسألوا أيضاً عما إذا كان لديه حساب في بنك آسيا وما إذا كان قد تبرع لمؤسسات وجمعيات خيرية.

9- ويشير المصدر إلى أن السيد كوسي أجاب بأنه لم يحضر أي دورة تدريبية ولم يدرس في أي مدرسة خاصة، وأنه لم يكن عضواً في أي جمعية أو نقابة أو منظمة غير حكومية، وأنه لا يحمل جواز سفر، وأنه لم يلتق أو يحضر اجتماعاً مع فتح الله غولن أو أي مشارك آخر في هذا الاجتماع، وأنه لم يستخدم رقم الهاتف المذكور ولا تطبيق باي لوك ولم يفتح حساباً في بنك آسيا ولم يقدم تبرعات لأي جمعية أو مؤسسة.

10- وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، مثل السيد كوسي أمام قاض. ولم يُسمح له أثناء الجلسة بتقديم أي معلومات للدفاع عن نفسه. ويشير المصدر إلى أن السلطات تحتجز السيد كوسي لأنها غير راضية عن التحقيق مع قريبه المذكور أعلاه ولا عن العقوبة التي حُكم بها. ويقول المصدر إن السيد كوسي محتجز لمجرد الاشتباه في أنه استخدم تطبيق باي لوك مع رقم الهاتف نفسه. ويجري التحقيق مع أفراد آخرين من العائلة أيضاً، بتهم ملفقة وغير كافية وملفقة أيضا.

(ب) تحليل الانتهاكات

'1' الفئة الأولى

11- يدفع المصدر بأن السيد كوسي اعتُقل واحتُجز دون أي سند قانوني، مما يشكل انتهاكاً للدستور، والقانون الجنائي التركي، والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. واعتُقل السيد كوسي واحتُجز دون أن يُقدم له أي دليل، وذلك في أعقاب محاولة الانقلاب عام 2016، ولا يمكن القول بما لا يدع مجالاً للشك أنه ارتكب الجريمة التي اتُّهم بارتكابها.

12- ويشير المصدر إلى أن مبدأ الشرعية يقضي بأن يحدد القانون ويحظر بوضوح جميع الجرائم وجميع العقوبات ذات الصلة. ولم توجه إلى السيد كوسي تهمة ارتكاب جريمة محددة تحديداً واضحاً؛ ولا ينص القانون على أن استخدام تطبيق باي لوك يمثل جريمة. وبالإضافة إلى ذلك، قال السيد كوسي إنه لم يستخدم هذا التطبيق قط ولم يقدم المدعي العام أي دليل يؤكد ادعاء استخدامه له.

13- وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن اعتقال السيد كوسي يتعارض مع المادة 91(2) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على وجوب توفر أدلة تشير إلى ارتكاب جريمة كي يُحتجز أي شخص. ويضيف المصدر أن ذلك يتعارض أيضاً مع المادتين 100 و101 من القانون، اللتين تنصان على وجوب تقديم أدلة دامغة على وجود شبهة جنائية قوية عند الاحتجاز، ويجب أن تشير الوقائع الملموسة إلى أن الرقابة القضائية لن تكون تدبيراً قوياً بما فيه الكفاية، وأن جميع الأدلة والوقائع والاستنتاجات المتعلقة بهذه المسائل يجب أن تُبيَّن بوضوح في التبرير. وفي قضية السيد كوسي، لم تقدم أدلة دامغة تثبت وجود شكوك جنائية قوية ولم يقدم أي مبرر للاحتجاز. ولم يتضمن أمر الاعتقال والاحتجاز أي وقائع أو استنتاجات ملموسة لتبرير الاحتجاز ولم يبين سبب عدم كفاية الرقابة القضائية. ولم تقدم أي أدلة تشير إلى وجود شكوك قوية في أن السيد كوسي قد ارتكب الجريمة.

14- ويعتبر المصدر أن هذا الاحتجاز تعسفي وأن إبقاء المشتبه فيهم في ظروف غير إنسانية لمدة خمسة أيام أو أكثر دون أخذ أقوالهم أو بدء الإجراءات القضائية كما جرى في حالة السيد كوسي،

يشكل انتهاكاً للمادة 9 من العهد. وقد ألقي القبض على السيد كوسي وظل محتجزاً لمدة 13يوماً دون أن يُخطر بأي إجراء ضده، ولا يوجد في الأدلة المقدمة ما يبرر احتجازه. وبالمثل، فإن حالة الطوارئ بعد محاولة الانقلاب في عام 2016 لا تجعل مدة الاحتجاز متوافقة مع المادة 9.

‘2’ الفئة الثانية

15- يدَّعي المصدر أن السيد كوسي سُلب حرية ممارسته حقوقه المنصوص عليها في المواد 18 و19 و21 و22 و25 و27 من العهد.

16- وعلى وجه التحديد، يدَّعي المصدر أن السيد كوسي متهم بتحميل واستخدام تطبيق باي لوك المتاح على جميع المنصات العامة والذي يعتبر استخدامه قانونياً. وهو متهم أيضاً بإجراء محادثات هاتفية مع أشخاص حوكموا بسبب عضويتهم المزعومة في منظمة إرهابية مسلحة.

17- ويؤكد المصدر أن السيد كوسي يستخدم، بحسب الادعاء، رقم هاتف محدد، وهو رقم مسجل باسم أحد أفراد أسرته. ويُزعم أن هذا الرقم استُخدم لإجراء مكالمات هاتفية مع أشخاص يشتبه في انتمائهم إلى منظمة إرهابية مسلحة. ولا يوجد في الملف دليل على أن السيد كوسي استخدم بالفعل رقم الهاتف المذكور ثم أن المحادثات المذكورة كدليل جرت قبل سنوات من اعتقاله، أي عندما كان السيد كوسي لا يزال قاصراً وقبل إلقاء القبض على أحد أفراد أسرته الذي سجل رقم الهاتف باسمه. ويشير المصدر إلى أن أياً من مضامين المحادثات لم يُقدم كدليل وأن المحكمة العليا التركية قضت بأن مضمون سجلات الاتصالات غير المؤكدة لا يمكن أن تشكل دليلاً. وأخيراً، فإن منظمة فتح الله الإرهابية المسلحة، التي اتهم السيد كوسي بأنه عضو فيها، لم تكن موجودة وقت استخدام رقم الهاتف.

18- ويذكّر المصدر بأن المحادثات الهاتفية تشكل نشاطاً قانونياً تحميه المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن الأسباب التي قدمت لاعتقال السيد كوسي تشكل حقوقاً أساسية يحميها العهد.

‘3’ الفئة الثالثة

19- يقول المصدر إن حق السيد كوسي في محاكمة عادلة، وهو حق تكفله المادة 14 من العهد، انتُهك انتهاكاً جسيماً.

20- وحُرم السيد كوسي من فرصة المثول أمام محكمة مستقلة ونزيهة. وبعد دخول القانون رقم 6545 حيز النفاذ في 28 حزيران/يونيه 2014، أنشئت محاكم خاصة للتحقيق مع الأشخاص المشتبه في انتمائهم لحركة الخدمة وملاحقتهم قضائياً. وقد تولت هذه المحاكم الخاصة ومحاكم الاستئناف، في دائرة مغلقة، كامل الإجراءات المتعلقة باعتقال السيد كوسي واحتجازه. ويدَّعي المصدر أن استقلال هذه المحاكم، وفقاً للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مشكوك فيه لعدم وجود ضمانات تحمي من الضغوط الخارجية، وأن القضاة يُفصلون من الخدمة عندما يصدرون قراراً مخالفاً لتوجيهات الحكومة، على سبيل المثال.

21- ويجادل المصدر أيضاً بأن ثمة ممارسة واسعة النطاق لإقالة القضاة والمدعين العامين واعتقالهم، مما يقوض الحق في محاكمة عادلة في تركيا. وعلى وجه التحديد، يمكن فصل القضاة والمدعين العامين الذين يحكمون لصالح أي شخص يشتبه في انتمائه إلى حركة الخدمة بل ويمكن حتى احتجازهم. ولا يمكن أن يضمن ذلك استقلال المحاكم ونزاهتها، وهو بالتالي لا يضمن المحاكمة العادلة.

22- ثم يشير المصدر إلى أن السيد كوسي لم يحصل على أي تفسير لسبب اعتقاله في الوقت المناسب وأنه احتُجز دون إبلاغه بالتهم الموجهة إليه. وبالإضافة إلى ذلك، انتُهك مبدأ تكافؤ الوسائل

لأنه حُرم من الاطلاع على ملفه استناداً إلى المادة 153 من قانون الإجراءات الجنائية، التي تتعلق بالملفات ذات الطابع العام أو السياسي. وبالتالي لم يتمكن من إعداد دفاعه بشكل كافٍ ولا الطعن في التهم الموجهة إليه. ولم تكن جلسات الاستماع في المحكمة طويلة بما يكفي لتمكينه من الطعن في احتجازه. وعندما تمكن من الطعن في نهاية المطاف، رُفضت طلباته على أسس غير كافية.

23- وعلاوة على ذلك، لم يتمكن السيد كوسي من الاستعانة بمحام بسبب مناخ الخوف والضغط الذي يواجهه محامو الدفاع، وتزايد عدد الحواجز الإجرائية التي تحول دون دفاعهم عن موكليهم بذريعة جهود مكافحة الإرهاب.

24- ولذلك، يخلص المصدر إلى أن السيد كوسي حُرم من الحق في محاكمة عادلة.

'4' الفئة الخامسة

25- يشير المصدر إلى أن استمرار احتجاز السيد كوسي، بسبب خلفيته الاجتماعية، إجراء تمييزي في طبيعته، ومن ثَمَّ فهو تعسفي. والواقع أن انتماءه أو عدم انتمائه إلى حركة الخدمة لا يغير من حقيقة مفادها أنه ملاحق قضائياً بسبب عضويته في منظمة أو تعاطفه معها، وهو أمر تمييزي.

26- وبناء على كل ما تقدم، يخلص المصدر إلى أن اعتقال السيد كوسي واحتجازه تعسفيان.

رد الحكومة

27- في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أحال الفريق العامل إلى الحكومة، بموجب إجرائه العادي المتعلق بالبلاغات، الادعاءات الواردة من المصدر. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 7 كانون الثاني/يناير 2020، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد كوسي وأن توضح الأحكام القانونية التي تسوغ استمرار احتجازه، فضلاً عن مدى توافقها مع التزامات تركيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدّقت عليها الدولة. وإضافةً إلى ذلك، أهاب الفريق العامل بحكومة تركيا أن تكفل السلامة البدنية والعقلية للسيد كوسي.

28- وأكدت الحكومة من جديد، في ردها المؤرخ 7 كانون الثاني/يناير 2020، أن تركيا، بوصفها دولة ديمقراطية تحكمها سيادة القانون وعضواً مؤسساً في مجلس أوروبا، تدعم حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية. وتواصل تركيا كفاحها ضد عدة منظمات إرهابية في إطار دستورها وتشريعاتها، وفي إطار الامتثال لالتزاماتها الدولية والمبادئ الأساسية للدول الديمقراطية. وتذكّر الحكومة بأحكامها القانونية الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان.

29- وتقدم الحكومة في ردها نظرة عامة عن التهديدات الإرهابية التي تواجهها تركيا والتدابير المتخذة لمواجهة التحديات الأمنية التي تشكلها المنظمات الإرهابية. وتقدم الحكومة معلومات أساسية، ولا سيما فيما يتعلق بمنظمة فتح الله الإرهابية/هيكل الدولة الموازي، وهي منظمة إرهابية مسلحة بحسب زعم الحكومة. وتشير الحكومة أيضاً إلى محاولة الانقلاب التي جرت في 15 تموز/يوليه 2016، وتفيد بأن هناك تحقيقات جارية بشأن أعضاء المنظمة ومحاكمات قائمة لهم فيما يتعلق بالمحاولة المزعومة للإطاحة بالحكومة.

30- وتجادل الحكومة بأن السيد كوسي حُرم من حريته بناء على قرارات صادرة عن المحاكم المختصة. ونُفذت جميع الإجراءات التي أدت إلى توقيفه واحتجازه وإدانته وفقاً للتشريعات ذات الصلة وكذلك وفقاً للالتزامات الدولية لتركيا.

31- ووفقاً للحكومة، ألقي القبض على السيد كوسي في بيته، بتاريخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، عقب إصدار محكمة الصلح الثالثة عشرة في إسطنبول مذكرة توقيف بحقه. وفي 17 و19 و21 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، أتيحت له الفرصة لمقابلة محاميه. وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، أدلى بشهادته بحضور محاميه في قسم الشرطة. وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، مثل أمام قاض، وأدلى بشهادته، وأمرت محكمة الصلح السابعة في إسطنبول بحبسه احتياطياً على أساس "الانتماء إلى منظمة إرهابية مسلحة" لأن تدابير الرقابة القضائية كانت غير كافية بالنظر إلى خطورة التهم ووجود شكوك قوية. واعترض السيد كوسي على احتجازه وطلب الإفراج عنه أمام محكمة الصلح الثامنة في إسطنبول، التي رفضت الطلب. وفي 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و24 كانون الثاني/يناير 2018، أجرت المحاكم المختصة، وفقاً للمادة 108 من قانون الإجراءات الجنائية، مراجعةً لاحتجاز السيد كوسي.

32- وفي كل مرحلة من مراحل التحقيق، أُبلغ السيد كوسي بحقوقه وبالاتهامات الموجهة إليه، وأُتيحت له فرصة إبلاغ أحد أفراد أسرته. وفي 22 شباط/فبراير 2018، قُبلت لائحة الاتهام الموجهة إلى السيد كوسي والصادرة في 26 كانون الثاني/يناير 2018، وأصدرت محكمة الجنايات السادسة والعشرين في إسطنبول قراراً بمواصلة الاحتجاز.

33- وفي 8 نيسان/أبريل 2018، أدانت محكمة الجنايات السادسة والعشرين في إسطنبول السيد كوسي بالسجن لمدة ست سنوات وثلاثة أشهر على أساس العضوية في منظمة إرهابية مسلحة. واستأنف محاميه الحكم أمام محكمة العدل الإقليمية. وفي 17 أيلول/سبتمبر 2018، أيدت محكمة الاستئناف قرار محكمة الجنايات. وفي وقت لاحق، استأنف المحامي الحكم أمام محكمة النقض، التي تنظر في القضية حالياً.

34- وتدعي الحكومة أن جميع الإجراءات القضائية ضد السيد كوسي قد نُفذت بسرعة ووفقاً للالتزامات الدولية لتركيا رغم أن تركيا كانت قد قدمت بالفعل، أثناء فترة احتجاز السيد كوسي، إخطارات بقرارها الاستفادة من حقها في الخروج عن التزاماتها الدولية أمام مجلس أوروبا، وفقاً للمادة 15 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) وإلى الأمين العام للأمم المتحدة، وفقاً للمادة 4 من العهد.

35- وتؤكد الحكومة أن المادة 11 من المرسوم بقانون رقم 684 المؤرخ 23 كانون الثاني/يناير 2017، الذي كان سارياً وقت النظر في هذه القضية، تجيز إبقاء الشخص محتجزاً لمدة سبعة أيام إذا كان يشتبه في ارتكابه جريمة تندرج في نطاق قانون مكافحة الإرهاب (رقم 3713). وفي حالة وجود العديد من المشتبه فيهم أو صعوبات في جمع الأدلة، يمكن تجديد مدة الاحتجاز لمدة سبعة أيام إضافية. ولذلك، يمكن إبقاء المشتبه فيه رهن الاحتجاز لمدة 14 يوماً في المجموع.

36- أما في حالة السيد كوسي، فقد اعتُقل في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، مدد مكتب النائب العام في إسطنبول مدة الاحتجاز لمدة سبعة أيام إضافية وفقاً للمادة 11 من المرسوم بقانون رقم 684. ومثل السيد كوسي أمام قاضٍ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، ضمن الإطار الزمني القانوني.

37- ووفقاً للحكومة، كان السيد كوسي يُبلَّغ في كل مرحلة بحقوقه القانونية وأُعطي فرصة لإبلاغ أحد أفراد أسرته أو أقربائه المقربين عن حالته وفقاً للمادة 90(4) و95(1) من قانون الإجراءات الجنائية. والواقع أن أحد أفراد أسرته ومحاميه أُبلغا بوقائع احتجازه وبتمديد الاحتجاز. وسُجلت هذه الإخطارات يومي 16 و22 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. كما مُنح السيد كوسي، خلال فترة احتجازه، إمكانية الاتصال بمحاميه.

38- وتقول الحكومة إن أمر التوقيف الصادر عن محكمة الصلح الثالثة عشرة في إسطنبول استند إلى الشك المعقول في أن السيد كوسي عضو في منظمة فتح الله الإرهابية لأنه استخدم بشكل نشط تطبيق باي لوك، وهو تطبيق للرسائل مشفرة، من أجل الاتصال بأفراد يشتبه أيضاً في انتمائهم إلى تلك المنظمة الإرهابية نفسها أو صدرت إدانة في حقهم على أساس هذا الانتماء. وقد شُرحت له الأسباب التي تبرر احتجازه وحقوقه القانونية في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، وهو اليوم الذي احتجز فيه.

39- وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، أدلى السيد كوسي بشهادته بحضور محام عينته نقابة المحامين في إسطنبول، وفقاً للمادة 150 من قانون الإجراءات الجنائية. ولا تمنع هذه المادة السيد كوسي من اختيار محاميه، لكن السيد كوسي لم يقدم أي طلب كتابي أو شفوي في هذا الصدد.

40- ولذلك، ترفض الحكومة الادعاءات التي توحي بأن السيد كوسي قد احتُجز لمدة 13 يوماً دون إخطاره بأي إجراء أو بأن التهم الموجهة إليه لا أساس لها من الصحة. وأُبلغ السيد كوسي بحقوقه القانونية وبالاتهامات الموجهة إليه، ومُنح فرصة الاتصال بمحامٍ، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، طوال فترة احتجازه.

41- وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، مثل السيد كوسي أمام قاضٍ، وقضت محكمة الصلح السابعة في إسطنبول بوضعه رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، كما ذُكر أعلاه. وفيما يتعلق بخطورة التهم، رأت محكمة الصلح أن خطر الفرار والتلاعب بالأدلة كان خطراً قائماً.

42- وتدفع الحكومة كذلك بأن محكمة الجنايات السادسة والعشرين في إسطنبول حكمت بمواصلة الاحتجاز بناء على مبررات مماثلة. وأصدرت محكمة الجنايات قرارها المعلَّل في 8 نيسان/أبريل 2018. وعلى أساس هذا القرار، حُكم على السيد كوسي بالسجن ست سنوات وثلاثة أشهر بسبب عضويته في منظمة إرهابية مسلحة. وحتى إدانته، كان قرار احتجازه يُراجَع بانتظام (إذ تمت مراجعته 20 مرة بين 25 كانون الأول/ديسمبر 2017 و8 نيسان/أبريل 2018)، بما يتماشى مع المادة 108 من قانون الإجراءات الجنائية.

43- ووفقاً للحكومة، تقضي المادة 100 من قانون الإجراءات الجنائية بوجوب وجود اشتباه قوي في ارتكاب جريمة كي يكون الاحتجاز مبررا. وفي هذه القضية، يثير استخدام السيد كوسي تطبيق الرسائل المشفرة باي لوك شكوكاً قوية في انتمائه إلى منظمة فتح الله الإرهابية لأنها أداة الاتصال الرئيسية التي يستخدمها أعضاء تلك المنظمة. ويمثل تحميل واستخدام تطبيق باي لوك دليلاً حاسماً يثبت العضوية في المنظمة، لأنه طُور أصلاً للاتصال السري بين أعضاء المنظمة، ولعدم السماح لعامة الجمهور بالوصول إليه.

44- وتدفع الحكومة بأن تطبيق باي لوك يهدف حصراً إلى السماح بالاتصال القوي التشفير بين أعضاء منظمة فتح الله الإرهابية. فالرسائل التي ترسل عبر تطبيق باي لوك تُشفَّر بشكل مختلف. وقد أتيح التطبيق في الأصل لأعضاء المنظمة على أساس أنه تطبيق عالمي. وبعد أن كان الوصول إليه متاحاً لفترة قصيرة عبر الإنترنت كتطبيق عالمي، اضطُر الراغبون في تحميله إلى المرور عبر شبكة افتراضية، أو عبر بلوتوث أو عبر ذاكرة خارجية لإخفاء هويات المستخدمين.

45- ووفقاً لما ذكرته الحكومة، لا يكفي التوقيع على الطلب، بل يتعين على جميع مستخدمي التطبيق إضافة اسم مستخدم ورمز، وهي أسماء ورموز تُعطى في معظم الأحيان وجهاً لوجه أو عبر وسيط، كي يتمكن جميع المستخدمين من الاتصال ببعضهم البعض. ولا يمكن إرسال الرسائل إلا بعد أن يضيف المرسلون والمتلقون أسماء بعضهم البعض. ولذلك، لن يكون الشخص غير المرتبط بمنظمة فتح الله الإرهابية قادراً على تحميل التطبيق على هاتفه المحمول أو الاتصال عبره بمستخدمين آخرين.

46- وتدفع الحكومة كذلك بأن الدائرة الجنائية السادسة عشرة التابعة لمحكمة النقض نظرت، في حكمها المؤرخ 24 نيسان/أبريل 2017، في تطبيق باي لوك وخلصت إلى وجود أدلة ملموسة تثبت أن باي لوك شبكة مبرمجة كي يستخدمها أعضاء منظمة فتح الله الإرهابية، وأنها تُستخدم حصراً من جانب أعضاء تلك المنظمة. وبالإضافة إلى ذلك، قررن الدائرة الجنائية في محكمة النقض بكامل هيئتها (الملف رقم 956/2017، الحكم رقم 370/2017 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2017) أن استخدام تطبيق باي لوك يشكل دليلاً على وجود صلة بين مستخدم الطلب ومنظمة فتح الله الإرهابية، حيث أن نظام الاتصال عبر باي لوك هو شبكة متاحة للاستخدام من جانب أعضاء تلك المنظمة وأن بعض أعضاء هذه المنظمة استخدموه استخداماً حصرياً. وعلاوة على ذلك، وضَّحت الدائرة الجنائية في محكمة النقض بكامل هيئتها (الملف رقم 16/2018-419، الحكم رقم 661/2018) العلاقة بين استخدام باي لوك والانتماء إلى منظمة فتح الله الإرهابية.

47- وتؤكد الحكومة أنها تيقنت من أن السيد كوسي استخدم رقم الهاتف 1397 535 0553 للنفاذ إلى تطبيق باي لوك عدة مرات على مدى فترة طويلة من الزمن. وسجل دخوله إلى التطبيق 894 46 مرة، واتصل بأعضاء في منظمة فتح الله الإرهابية وحضر اجتماعات لتلك المنظمة. ولذلك، تدفع الحكومة بأن لديها شكوكاً قوية بأن السيد كوسي عضو في منظمة فتح الله الإرهابية، الأمر الذي يبرر تدبير حرمانه من حريته.

48- وتجادل الحكومة بأن السيد كوسي حصل على مساعدة محام طوال الإجراءات القانونية، وفي كل مرحلة من مراحل التحقيق والمقاضاة. وتحمل جميع الوثائق الإجرائية توقيع المحامي.

49- وفيما يتعلق بادعاء حرمان محامي السيد كوسي من الاطلاع على ملف القضية مما منعه من إعداد الدفاع عن موكله، أشارت الحكومة إلى المادة 157 من قانون الإجراءات الجنائية التي تسمح بإبقاء بعض الأفعال الإجرائية التي يُضطلع بها أثناء مرحلة التحقيق سرية لضمان اتخاذ المدعي العام الخطوات اللازمة بشأن التحقيق. ولا تعيق سرية التحقيق الحق في الدفاع، إذ يمكن للمحامي، وفقاً للمادة 153(1) من القانون، أن يفحص ملف القضية وأن يحصل على نسخة من الوثائق طوال فترة التحقيق.

50- وفيما يخص التحقيقات المتعلقة بالجرائم التي تقع في نطاق المادة 153(2) من قانون الإجراءات الجنائية، يمكن للقاضي المختص أن يتخذ قراراً بشأن السرية بناء على طلب المدعي العام إذا كانت أهمية التحقيق وخطورته تبرران ذلك. ويُذكر الانتماء إلى منظمة إرهابية مسلحة ضمن الجرائم التي يمكن أن تستلزم مزيداً من الحيطة فيما يتعلق بمسألة السرية. ولا يؤثر وجود قرار بشأن السرية على حق المحامي في الاطلاع على محاضر الشهادات وتقارير الخبراء وجميع الإجراءات التي تتطلب حضور السيد كوسي. ولا بد أيضاً من التأكيد أن السرية تنتهي، على أي حال، بمجرد صدور لائحة الاتهام. ويمكن للمحامي أن يدرس ملف القضية وجميع الأدلة والتقارير التي جُمعت أثناء التحقيق بمجرد بدء مرحلة الادعاء.

51- وتقول الحكومة إن التحقيق استُكمل على وجه السرعة في غضون شهرين و10 أيام من توقيف السيد كوسي. وتمت عملية الادعاء بفعالية رغم عبء العمل الثقيل الواقع على كاهل القضاء في أعقاب محاولة الانقلاب في 15 تموز/يوليه 2016. وأصدرت المحكمة حكمها في غضون 18 شهراً.

52- وترفض الحكومة الادعاء المتعلق بانتهاك الحق في محاكمة عادلة. فقد احتُرمت جميع الضمانات الإجرائية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة طوال فترة التحقيق والمحاكمة. وقد أدانت المحاكم المختصة السيد كوسي استناداً إلى قرارات معللة. واتخذت هذه القرارات هيئةٌ قضائية مستقلة وكانت جميع الإجراءات التي اتُّخذت طوال المحاكمة متفقة مع التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية لتركيا.

53- وتؤكد الحكومة أن الحكم المتعلق بالسيد كوسي لم يستكمل بعد. والقضية معروضة حالياً على محكمة النقض. وعلاوة على ذلك، يحق للسيد كوسي أن يتقدم بطلب فردي أمام المحكمة الدستورية. وتشير السجلات الرسمية إلى أن السيد كوسي لم يقدم بعد طلباً فردياً إلى المحكمة الدستورية. ورغم الحق في التماس سبل الانتصاف، لم يطالب السيد كوسي بتعويض وفقاً للمواد ذات الصلة، بما فيها المادة 141 من قانون الإجراءات الجنائية. ووفقاً للمبادئ الأساسية للقانون التركي، التي تتماشى مع معايير القانون الدولي، يجب تقديم طلب لدفع تعويض لشخص ما.

54- وتؤكد الحكومة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعترف بآلية التعويض التي أُدخلت في المادة 141 من قانون الإجراءات الجنائية باعتبارها وسيلة انتصاف محلية فعالة. ولم يُمنح السيد كوسي أي تعويض لأنه لم يقدم أي طلب للحصول على تعويض، رغم أن المادة 141 من القانون تعطيه الحق في ذلك. وتؤكد الحكومة أيضاً أن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية قاعدة يعترف بها القانون الدولي عموماً. والالتزام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية جزء من القانون العرفي الدولي، وهو جزء من السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية (انظر مثلاً قضية إنترهاندل (سويسرا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) المؤرخة 21 آذار/مارس 1959). وفي هذه القضية، لم تُستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

55- وتجادل الحكومة، في ضوء الشروح المذكورة سابقاً، بأن المزاعم التي أرسلها المصدر إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لا أساس لها من الصحة، ولذلك ينبغي رفضها.

تعليقات إضافية من المصدر

56- وفي 14 كانون الثاني/يناير 2020، أُحيل رد الحكومة إلى المصدر للحصول على تعليقات إضافية، وقدم المصدر هذه التعليقات في 28 كانون الثاني/يناير 2020. ويرفض المصدر رد الحكومة باعتباره مجرد سرد زمني للأحداث، ويدفع بأن الدليل الوحيد على إدانة السيد كوسي هو رقم هاتف يزعم المصدر أنه ليس للسيد كوسي بل لأحد أفراد أسرته، الذي استخدمه لوحده.

57- ويدَّعي المصدر أن أحد أفراد أسرته فُصل من منصبه، واعتُقل وأدين بتهم تتعلق بالإرهاب. وعندما أُدين، قُبل رقم الهاتف كدليل على التهم المزعومة. ووفقاً للسلطات القضائية التركية، استُخدم هذا الرقم لتنزيل تطبيق المراسلة باي لوك الذي يعتبره القضاء التركي، في الوقت الحالي، دليلاً كافياً على الانتماء إلى جماعة إرهابية. وهذا يعني أن القضاء التركي أدان السيد كوسي وأحد أفراد أسرته لاستخدامهما نفس رقم الهاتف. ووفقاً للمصدر، لا يمكن المحاكمة على فعل جنائي إلا مرة واحدة، كمبدأ قانوني أساسي. وفي هذه القضية، أدين شخصان لارتكابهما فعلاً واحداً، أي استخدامهما رقم هاتف لتنزيل تطبيق مراسلة، وهو أمر لا يعتبر جريمة في العادة.

58- وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأن تقارير شهود من الخبراء المستقلين أفادت بأن تطبيق باي لوك هو تطبيق عادي للمراسلة لا يمكن أبداً استخدامه كدليل على الانتماء إلى منظمة إرهابية. ويضيف المصدر أن سلطة الاستئناف في نظام المحاكم الجنائية التركية رأت أن الادعاء العام حصل على المعلومات المتعلقة بتطبيق باي لوك بصورة غير قانونية في هذه القضية (القرار رقم 335/2018 المؤرخ 14 شباط/فبراير 2018). ومع ذلك، تصر المحكمة العليا أيضاً على قبول استخدام باي لوك دليلاً على الانتماء إلى منظمة إرهابية. ويقول المصدر إن القضاء التركي لا يزال، وللأسف، يستخدم الأدلة التي يتم الحصول عليها بصورة غير قانونية كأساس للإدانات الجنائية.

59- ويدَّعي المصدر أن الحكومة تدافع في ردها عن إدانتها السيد كوسي بتقديم نتائج عمليات البحث في سجلات الاتصالات التي أجريت من خط الهاتف المنسوب إلى السيد كوسي. لكن هذه السجلات، بحسب المصدر، لا تبين استخدام السيد كوسي لهذا الرقم، بل تبين أن أحد أفراد أسرته هو الذي استخدمه.

60- ولذلك، يخلص المصدر إلى أن السيد كوسي لم يُدَن إلا لصلته بالشخص المذكور أعلاه وهو فرد من أسرته، لأن جميع المعلومات الواردة في ملفه، والتي يُزعم أنها دليل على إدانته، غير موثوقة ولا صلة لها به.

المناقشة

61- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على المعلومات التي قدماها، ويعرب عن تقديره لتعاونهما ومشاركتهما في هذه المسألة.

62- ويلاحظ الفريق العامل، كمسألة أولية، أن وضع السيد كوسي يندرج في نطاق ما أخذت به الحكومة التركية من أوجه عدم التقيد بأحكام العهد في حالات الطوارئ. وكانت حكومة تركيا أبلغت الأمين العام في 21 تموز/يوليه 2016 بأنها أعلنت حالة الطوارئ لثلاثة أشهر لمواجهة المخاطر الشديدة على الأمن والنظام العامين التي وصلت إلى حد تهديد حياة الأمة بالمعنى المقصود في المادة 4 من العهد[1].

63- ويعترف الفريق العامل بالإشعارات المتعلقة بأوجه عدم التقيد بأحكام العهد في حالات الطوارئ، لكنه يؤكد أن الحق في عدم التعرض للحرمان التعسفي من الحرية حق مطلق ولا يمكن أن يخضع لأي تقييد. وعلاوة على ذلك، يؤكد الفريق العامل أنه مخول أيضاً بموجب الفقرة 7 من أساليب عمله، في سياق اضطلاعه بولايته، الإحالةَ إلى المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى القانون الدولي العرفي. وفضلاً عن ذلك، ترتبط المادتان 9 و14 من العهد، في هذه القضية، أكثر من غيرها من الأحكام، باحتجاز السيد كوسي المزعوم. وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب أن تضمن الدول الأطراف التي لا تتقيد بالمادتين 9 و14 عدم تجاوز أوجه عدم التقيد بأحكام العهد ما تفرضه مقتضيات الحال ليس إلا[2].

64- وعلاوة على ذلك، يوضح الفريق العامل أن أساليب عمله تتضمن القواعد الإجرائية التي يخضع لها نظره في البلاغات المتعلقة بحالات الاحتجاز التعسفي المزعومة. وليس في هذه الأساليب أي حكم يمنع الفريق العامل من النظر في البلاغات فقط لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية في البلد المعني. وقد أكد الفريق العامل أيضاً في اجتهاداته السابقة أنه لا يُشترط على مقدم الالتماس استنفاد سبل الانتصاف المحلية لكي يُعتبر البلاغ مقبولاً[3].

65- وفيما يتعلق بالادعاءات المحددة، يلاحظ الفريق العامل أن المصدر قد احتج بأن احتجاز السيد كوسي كان تعسفياً، حيث يندرج في الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة. وتنفي الحكومة، رغم أنها لا تتناول كل فئة من أساليب عمل الفريق العامل كل على حدة، جميع الادعاءات وتؤكد أنها اتبعت جميع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها تركيا في مجال حقوق الإنسان في توقيفها واحتجازها للسيد كوسي. وسوف ينتقل الفريق العامل إلى دراسة الادعاءات في إطار هذه الفئات واحدة تلو الأخرى.

(1) إشعار الوديع C.N.580.2016.TREATIES-IV.4.

(2) التعليق العام رقم 29(2001) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، الفقرة 4. انظر أيضاً التعليق العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 6؛ والتعليق العام رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة 5؛ والتعليق العام رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرتان 65 و66.

(3) أوضح الفريق العامل في رأيه رقم 2019/53 أنه لا يشترط استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل أن يُطلب منه النظر في البلاغ بموجب إجراءاته العادية. انظر أيضاً الآراء رقم 2013/19 ورقم 2017/38 ورقم 2017/41 ورقم 2018/11 ورقم 2019/46.

66- وعند تحديد ما إذا كان احتجاز السيد كوسي تعسفياً، يحيل الفريق العامل إلى المبادئ التي أُرسِيت في اجتهاداته القانونية بشأن مسائل الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على إخلال بالقانون الدولي يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ومجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر (A/HRC/19/57، الفقرة 68).

الفئة الأولى

67- ويَعتبر الفريق العامل الاحتجاز إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى إذا كان الاحتجاز لا يستند إلى أساس قانوني. ولذلك، يجب على الفريق العامل، في هذه القضية، أن ينظر في ظروف توقيف السيد كوسي، ويلاحظ أنه أوقف في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

68- ويلاحظ الفريق العامل ما ورد في البلاغ من أن السيد كوسي أُبلغ بأن سبب توقيفه هو استخدامه لتطبيق باي لوك وأن أمر التوقيف لم يتضمن أي معلومات محددة عن أي نشاط قام به السيد كوسي وهو ما يرقى إلى مستوى الجريمة. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة ذكرت مراراً في ردها أن استخدام السيد كوسي المزعوم لتطبيق باي لوك كان سبباً كافياً لتوقيفه، لأن هذا الاستخدام يجعلها تشك في انتمائه إلى منظمة إرهابية.

69- ويشير الفريق العامل إلى أن المادة 9(2) من العهد تقضي بالإسراع بإبلاغ أي موقوف(ة) بأسباب التوقيف حال توقيفه(ا) بل وكذلك بالتهم الموجهة إليه(ا). وكما شرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، فإن الالتزام الوارد في المادة 9(2) يتضمن عنصرين، هما وجوب تقديم معلومات للشخص عن أسباب توقيفه فور القبض عليه، ووجوب الإسراع بتقديم معلومات عن التهم الموجهة إليه بعد ذلك[4].

70- إن اشتراط تقديم أسباب اعتقال شخص ما يتكوّن أيضاً من عنصر نوعي، لأن الأسباب، كما لاحظت لجنة حقوق الإنسان، يجب أن تشمل ليس الأساس القانوني العام للاعتقال فحسب، بل تفاصيل وقائعية كافية للإشارة إلى مضمون الشكوى أيضاً، مثل الفعل غير المشروع وهوية الضحية المزعومة[5]. ويرى الفريق العامل أن الحكومة لم تبين كيف استُوفيت الشروط الواردة في المادة 9(2) في هذه القضية. ويسلّم الفريق العامل بأن الاتهام التام لشخص ما يستغرق بعض الوقت، لكنه يرى أيضاً أنه كان يمكن للسلطات التركية إبلاغ السيد كوسي وقت اعتقاله، بالتفاصيل الوقائعية التي تشير إلى مضمون الجريمة التي يُزعم أنه ارتكبها.

71- والدليل الوحيد ضد السيد كوسي، وفقاً للحكومة، هو استخدامه المزعوم لتطبيق باي لوك، وعضويته المزعومة في منظمة فتح الله الإرهابية. وفي هذه الظروف، يرى الفريق العامل أن الحكومة لم تثبت أن السيد كوسي قد أُبلغ فوراً بالتهم الموجهة إليه ولا بأسباب اعتقاله وقت إلقاء القبض عليه. وعلاوة على ذلك، لم تثبت الحكومة الادعاء بأن احتجاز السيد كوسي يفي بمعايير المعقولية والضرورة. ويذكّر الفريق العامل بأن أي تحلل من الالتزامات بموجب العهد لا يمكن أن يبرر سلباً للحرية غير معقول أو غير ضروري[6]. ولذلك يخلص الفريق العامل إلى أن اعتقال السيد كوسي واحتجازه يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة 9(1) و(2) من العهد والمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(4) انظر أيضاً الآراء رقم 2017/1، ورقم 2017/6، ورقم 2017/30، ورقم 2018/2، ورقم 2018/4، ورقم 2018/42، ورقم 2018/43، ورقم 2018/79.

(5) التعليق العام رقم 35، الفقرة 25.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 66. انظر أيضاً التعليق العام رقم 29، الفقرة 3.

72- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن السيد كوسي لم يمثل أمام سلطة قضائية حتى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، أي بعد مرور نحو 13 يوماً على إلقاء القبض عليه.

73- وقد دافع الفريق العامل بثبات عن الموقف القائل[7] بأن الإرساء الفعلي لمشروعية الاحتجاز يقتضي أن يكون لدى أي شخص محتجز حق الطعن في مشروعية احتجازه أمام محكمة، على النحو المتوخى في المادة 9(4) من العهد. ويود الفريق العامل أن يذكّر بأن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحقوق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، تنص على أن الحق في الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة هو حق من حقوق الإنسان قائم بذاته، وضروري لصون الشرعية في مجتمع ديمقراطي[8]. وينطبق هذا الحق، الذي يشكل في الواقع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، على جميع أشكال سلب الحرية وعلى جميع حالات سلب الحرية[9]، التي لا تقتصر على حالات الاحتجاز لأغراض الإجراءات الجنائية، بل تشمل أيضاً جميع حالات الاحتجاز الإداري وغيره من مجالات القانون، بما في ذلك الاحتجاز العسكري، والاحتجاز الأمني، والاحتجاز في إطار تدابير مكافحة الإرهاب[10].

74- ويرى الفريق العامل أيضاً أن سبل الانتصاف القضائي تمثل ضمانة أساسية للحرية الشخصية[11]، وهي ضرورية لكفالة استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني. وفي هذه القضية، لم يُعرض السيد كوسي على قاض إلا بعد مرور نحو 13 يوماً على إلقاء القبض عليه، واكتفت الحكومة بأن استشهدت بالامتثال لقانونها الوطني لشرح التأخير. ويذكّر الفريق العامل بأن أي تحلل من الالتزامات بموجب العهد لا يمكن أن يبرر سلباً للحرية غير معقول أو غير ضروري. ولذلك، يرى الفريق العامل أن القول بأن احتجاز السيد كوسي كان قانونياً دون أن يمثل بسرعة أمام سلطة قضائية، لأن في ذلك انتهاك للمادة 9(3) و(4) من العهد.

75- وبالنظر إلى أن السيد كوسي لم يستطع الطعن، خلال أيام احتجازه الثلاثة عشر، في حالة احتجازه المستمر، فإن حقه في الحصول على سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2(3) من العهد قد انتُهك أيضاً.

76- ويخلص الفريق العامل، إذ يلاحظ ما تقدم، إلى أن احتجاز السيد كوسي إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثانية

77- ويجادل المصدر كذلك بأن احتجاز السيد كوسي يندرج ضمن الفئة الثانية لأن اعتقاله واحتجازه يستندان إلى ادعاء مفاده أن السيد كوسي حمَّل تطبيق "باي لوك" واستعمله، وهو أمر لا يمثل جريمة.

(7) انظر أيضا الآراء رقم 2017/1، ورقم 2017/6، ورقم 2017/8، ورقم 2017/30، ورقم 2018/2، ورقم 2018/4، ورقم 2018/42، ورقم 2018/43، ورقم 2018/79، ورقم 2019/49.

(8) A/HRC/30/37، الفقرتان 2 و3.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(10) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة 47(أ).

(11) المرجع نفسه، الفقرة 3.

78- وتنكر الحكومة هذه الادعاءات بحجة أن السيد كوسي اعتُقل واحتُجز لارتكابه جريمة تتمثل في أنه جزء من منظمة إرهابية، وتشير إلى استخدام السيد كوسي تطبيق "باي لوك" بوصفه دليلاً على هذا النشاط الإجرامي.

79- وفي هذه القضية، يلاحظ الفريق العامل أن جوهر الادعاءات الموجهة إلى السيد كوسي، على النحو الذي قدمته الحكومة، هو ارتباطه المزعوم بمنظمة فتح الله الإرهابية، وهو ما يُستنتج، حسب الحكومة، من تحميل تطبيق "باي لوك" واستخدامه. وقدَّمت الحكومة معلومات مفصلة عن كيفية استخدام منظمة فتح الله الإرهابية لهذا التطبيق. ومع ذلك، لا بد أن يلاحظ الفريق العامل أن هذه التوضيحات هي توضيحات عامة تتعلق باستخدام منظمة فتح الله الإرهابية تطبيق "باي لوك" بوجه عام، لكنها لا تبين بالتفصيل كيف يمكن أن يكون الاستخدام المزعوم لهذا التطبيق من قبل السيد كوسي مكافئاً لفعل إجرامي. كما أن الحكومة لم تقدم أي دليل على أن السيد كوسي كان بالفعل عضواً في منظمة فتح الله الإرهابية.

80- ويحيط الفريق العامل علماً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أثر حالة الطوارئ على حقوق الإنسان في تركيا، الذي تناولت فيه المفوضية أثر مختلف المراسيم التي أصدرتها حكومة تركيا والتي كانت أساساً لفصل أعداد كبيرة من ضباط الأمن والجيش والشرطة، والمعلمين، والأكاديميين، وموظفي الخدمة المدنية، وموظفي القطاع الصحي. ويلاحظ الفريق العامل أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان خلصت في ذلك التقرير إلى ما يلي:

> إن المراسيم لا تحدد معايير واضحة تُستخدم لتقييم صلات المفصولين بشبكة فتح الله غولن. ونتيجة لذلك، صدرت أوامر الفصل بناء على مزيج من عناصر متنوعة، مثل تقديم تبرعات نقدية إلى بنك آسيا (Asya) وشركات خاصة أخرى تابعة لـ "منظمة الدولة الموازية"، والانتماء إلى نقابة أو جمعية مرتبطة بشبكة غولن أو استخدام تطبيق "باي لوك" للتراسل وغيره من برامج التراسل المشفرة. وقد تستند حالات الفصل أيضاً إلى تقارير الشرطة أو جهاز الاستخبارات عن بعض الأفراد وإلى تحليل جهات الاتصال في وسائل التواصل الاجتماعي، أو التبرعات أو المواقع الشبكية التي جرت زيارتها أو إرسال الأطفال إلى المدارس المرتبطة بشبكة غولن. ويمكن أيضاً استخدام المعلومات الواردة من زملاء أو جيران أو الاشتراك في الدوريات التي تصدرها شبكة غولن معاييرَ في عمليات الفصل[12].

81- ويشير الفريق العامل إلى أن قضية السيد كوسي تتبع على ما يبدو النمط المبين في التقرير.

82- ويدرك الفريق العامل حالة الطوارئ التي أُعلنت في تركيا عندئذ. ومع ذلك، رغم أن مجلس الأمن القومي لتركيا صنَّف بالفعل منظمة فتح الله، المعروفة أيضاً باسم جماعة غولن، أو كما ذُكر أعلاه، باسم حركة الخدمة، كمنظمة إرهابية في عام 2015، لم يتضح للمجتمع التركي ككل استعداد هذه المنظمة لاستخدام العنف إلا عند وقوع محاولة الانقلاب في تموز/يوليه 2016. وقد لاحظ مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا ما يلي:

> رغم الشكوك العميقة لدى فئات شتى من المجتمع التركي في دوافع حركة فتح الله غولن وطريقة عملها، يبدو أن الحركة تطورت عبر العقود وكانت تتمتع، حتى وقت قريب، بحرية كبيرة في أن يكون لها حضور نافذ ومحترم في جميع قطاعات المجتمع التركي، بما فيها المؤسسات الدينية، والتعليم، والمجتمع المدني والنقابات، ووسائل الإعلام، وأوساط المال

(12) OHCHR, "Report on the impact of the state of emergency on human rights in Turkey, including an update on the South-East: January-December 2017" (March 2018)، الفقرة 65.

والأعمال. ومما لا شك فيه أيضاً أن العديد من المؤسسات التابعة لهذه الحركة، والتي أُغلقت بعد 15 تموز/يوليه، كانت مفتوحة وتعمل بشكل قانوني حتى ذلك التاريخ. ويبدو أن ثمة اتفاقاً عاماً على أنه من النادر وجود مواطن تركي لم يكن له أبداً أي اتصال أو تعاملات مع هذه الحركة بشكل أو بآخر[13].

83- وقد أشار مفوض حقوق الإنسان أيضاً إلى أنه ينبغي لذلك "عند تجريم العضوية في هذه المنظمة ودعمها، التمييز بين الأشخاص الذين انخرطوا في أنشطة غير قانونية وأولئك المتعاطفين مع كيانات منشأة بشكل قانوني وتابعة للحركة أو المؤيدين لها أو الأعضاء فيها دون معرفة استعدادها للانخراط في العنف"[14].

84- ويلاحظ الفريق العامل أن جوهر الادعاءات الموجهة ضد السيد كوسي هو ارتباطه المزعوم بمنظمة فتح الله الإرهابية، وهي ادعاءات استندت حصراً إلى استخدام السيد كوسي تطبيق باي لوك. ويلاحظ الفريق العامل عدم تمكّن الحكومة من إثبات كيف أن مجرد استخدام السيد كوسي تطبيق اتصالات عادياً يمثل نشاطاً إجرامياً غير قانوني، لا سيما بالنظر إلى عدم وجود أي دليل على أنه فعلاً عضو في تلك المنظمة. وإذ يلاحظ مفوض حقوق الإنسان الانتشار الواسع لمنظمة فتح الله، "من النادر ألا يكون أي مواطن تركي تَواصَل أو تعامل قط مع هذه الحركة بطريقة أو بأخرى[15]. ويحيط الفريق العامل علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بشأن زيارته لتركيا في تشرين الثاني/نوفمبر 2016 والمعلومات التي تضمنها بشأن العديد من حالات الاعتقال المستندة حصراً إلى وجود تطبيق باي لوك على حاسوب الشخص المتهم وإلى أدلة غامضة[16]. ويشير الفريق العامل أيضاً إلى النتائج الأخيرة التي خلصت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *"أوزتشليك وآخرون ضد تركيا"* (CCPR/C/125/D/2980/2017)، والتي رُفض فيها اعتبار استخدام "باي لوك" أساساً كافياً لاعتقال واحتجاز أي شخص.

85- وفي القضية موضع النظر، من الواضح للفريق العامل أنه حتى لو كان السيد كوسي يستخدم بالفعل تطبيق "باي لوك"، وهو ادعاء ينفيه، فإن ذلك مجرد ممارسة لحقه في حرية التعبير. ويلاحظ الفريق العامل أن حرية الرأي وحرية التعبير، المكرستين في المادة 19 من العهد، شرطان لا غنى عنهما كي يحقق الشخص ذاته تماماً؛ وهما عنصران أساسيان بالنسبة لأي مجتمع ويشكلان في واقع الأمر حجر الزاوية لكل مجتمع حر وديمقراطي[17]. ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا يجوز عدم التقيد بأحكام المادة 19 لسبب بسيط هو أن عدم التقيد بها أثناء حالة الطوارئ لا يمكن أن يكون ضرورياً على الإطلاق[18].

86- وتنطوي حرية التعبير على الحق في التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، ويشمل هذا الحق التعبير بجميع أشكاله التي تشمل الإعراب بأي شكل من الأشكال عن الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى آخرين أو استلامها، بما فيها الآراء

(13) مذكرة بشأن آثار الإجراءات المتخذة بموجب حالة الطوارئ في تركيا على حقوق الإنسان (CommDH(2016)35) المؤرخة 7 تشرين الأول/أكتوبر 2016، الفقرة 20.

(14) المرجع نفسه، الفقرة 21.

(15) المرجع نفسه، الفقرة 20.

(16) A/HCR/35/22/Add.3، الفقرة 54.

(17) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 2.

(18) المرجع نفسه، الفقرة 5.

السياسية[19]. وعلاوةً على ذلك، تحمي الفقرة 2 من المادة 19 من العهد جميع أشكال التعبير ووسائل نشرها، بما في ذلك جميع الأشكال السمعية والبصرية فضلاً عن طرائق التعبير الإلكترونية والشبكية[20].

87- ويذكّر الفريق العامل بأن هذه ليست المرة الأولى التي درس فيها حالات اعتقال ومقاضاة مواطن تركي بتهمة استخدام مزعوم لتطبيق "باي لوك" بوصفه الدليل الرئيسي على وجود نشاط إجرامي مزعوم[21]. ويذكّر أيضاً بأن اللجنة خلصت، في حالات أخرى، إلى أنه عند عدم تقديم تفسير محدد لكيفية اعتبار مجرد استخدام الشخص المعني المزعوم لتطبيق "باي لوك" نشاطاً إجرامياً، فإن الاحتجاز يكون تعسفياً. ويأسف الفريق العامل لأن السلطات التركية لم تحترم وجهات نظره في هذه الآراء وأن القضية قيد النظر تتبع النمط نفسه.

88- لذلك يخلص الفريق العامل إلى أن اعتقال السيد كوسي واحتجازه جاءا نتيجة ممارسته الحقوق التي تكفلها المادة 19 من العهد والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرجان بالتالي ضمن الفئة الثانية.

الفئة الثالثة

89- ويود الفريق العامل، بالنظر إلى استنتاجه أن سلب السيد كوسي حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، أن يؤكد أنه ما كان ينبغي محاكمته. غير أن المحاكمة جرت، ودفع المصدر بحدوث انتهاكات خطيرة لحق السيد كوسي في محاكمة عادلة، ولذلك فإن احتجازه اللاحق هو احتجاز تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة.

90- ويلاحظ الفريق العامل أن المصدر قدم ادعاءات عامة بأن المحاكم الخاصة المنشأة لمعالجة القضايا المتعلقة بالعضوية المزعومة في حركة الخدمة تفتقر إلى الاستقلالية، ويصف الممارسة العامة المتمثلة في فصل العديد من القضاة (انظر الفقرتين 20 و21 أعلاه). بيد أن المصدر لم يقدم أي بيان محدد عن الكيفية التي تفتقر بها المحاكم التي تنظر في قضية السيد كوسي إلى الاستقلالية، وبالتالي فإن الفريق العامل غير قادر على التوصل إلى أي استنتاجات بشأن هذه المسألة.

91- وعلى غرار ذلك، بما أن المصدر احتج بعدم منح السيد كوسي جلسة استماع لفترة طويلة (انظر الفقرة 22 أعلاه) دون أن يحدد المدة التي استغرقتها جلسات الاستماع، فإن الفريق العامل لا يتمكن مرة أخرى من استخلاص أي استنتاجات بشأن هذه المعلومة بالذات.

92- واحتج المصدر أيضاً بأن السيد كوسي واجه صعوبات في الحصول على مساعدة قانونية بسبب "مناخ الخوف" (انظر الفقرة 23). غير أن السيد كوسي كان له تمثيل قانوني أثناء الإجراءات، وبالتالي ليس من الواضح ما إذا كان حق السيد كوسي قد تأثر على وجه التحديد، وكيف تأثر هذا الحق. ولذلك لا يتوصل الفريق العامل إلى أي استنتاجات بشأن هذه المسألة.

93- وعلاوة على ذلك، احتج المصدر بأن طلبات السيد كوسي رفضت على أسس غير كافية (انظر الفقرة 22 أعلاه) ودون تقديم أي تفسير آخر بشأن موعد عقد الجلسات وما الذي قررته المحكمة. وبالتالي، لم يتوصل الفريق العامل إلى أي استنتاج بشأن هذه المعلومات.

(19) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(20) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(21) انظر الآراء رقم 2018/42، ورقم 2018/44، ورقم 2020/29.

94- وذكر المصدر على وجه التحديد أن السيد كوسي ومحاميه لم يُتح لهما الاطلاع الكامل على ملف القضية (انظر الفقرة 22 أعلاه). غير أن الفريق العامل يلاحظ أن الحكومة تدحض هذا الادعاء، بحجة أن القيود المتصلة بالسرية لا تطبق إلا أثناء التحقيق وأنه بمجرد صدور لائحة الاتهام، أتيحت إمكانية الاطلاع الكامل على ملف القضية (انظر الفقرة 50 أعلاه).

95- ويذكّر الفريق العامل بأن حق الشخص المحتجز في الاطلاع على ملف القضية يجب أن يُمنح من حيث المبدأ[22]. وفي هذه القضية، لم يُتح للسيد كوسي الاطلاع على الملف إلا بعد صدور لائحة الاتهام. غير أن الفريق العامل، إذ يلاحظ أن السيد كوسي ومحاميه قد سُمح لهما بالاطلاع الكامل على ملف القضية لمدة أربعة أشهر تقريباً قبل بدء المحاكمة، يرى أن منعهما من الاطلاع عليه منذ بداية القضية لا يخل بحق السيد كوسي في محاكمة عادلة.

96- وأخيراً، دفع المصدر بأن السيد كوسي لم يُخطر على الفور بالتهم الموجهة إليه، مما أثر سلباً على حقه في الاستعداد للدفاع عن نفسه (انظر الفقرة 22 أعلاه). غير أن الفريق العامل يلاحظ أن الحكومة أكدت أن السيد كوسي حُكم عليه في 8 نيسان/أبريل 2018. وإذ يلاحظ الفريق العامل أن السيد كوسي مثل أمام قاض في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 وأُبلغ بالتهم الموجهة إليه، فإنه غير قادر على التوصل إلى نتيجة في هذا الشأن.

97- ولم يتوصل الفريق العامل إلى أي استنتاجات فيما يتعلق بالفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

98- وفي الختام، زعم المصدر أن احتجاز السيد كوسي يندرج في الفئة الخامسة لأنه تمييز بسبب الرأي السياسي أو غير السياسي. وترفض الحكومة هذا الزعم، موضحةً أن احتجاز السيد كوسي يعود إلى انتمائه المزعوم إلى منظمة إرهابية.

99- وهذه القضية هي أحدث قضية في سلسلة قضايا تتعلق بأفراد يُزعم ارتباطهم بحركة الخدمة تُعرض على الفريق العامل خلال السنتين الماضيتين[23]. وخلص الفريق العامل في جميع هذه القضايا جميعها إلى أن احتجاز الأشخاص المعنيين تعسفي، ويبدو أن هناك نمطاً ينشأ بخصوص استهداف من يُزعم ارتباطهم بحركة الخدمة بناء على رأيهم السياسي أو غير السياسي. وعليه، يخلص الفريق العامل إلى أن حكومة تركيا تحتجز السيد كوسي على أساس أحد أسباب التمييز المحظورة، وأن القضية تندرج في الفئة الخامسة.

100- ويرحب الفريق العامل بإلغاء حالة الطوارئ في تركيا في تموز/يوليه 2018 وإلغاء أوجه عدم التقيّد بالتزاماتها بموجب العهد. بيد أن الفريق العامل يدرك أن عدداً كبيراً من الأفراد قد قُبض عليهم في أعقاب محاولة الانقلاب التي جرت في 15 تموز/يوليه 2016، ومن بينهم قضاة ووكلاء نيابة، وأن الكثيرين منهم لا يزالون محتجَزين وقيد المحاكمة. ويحث الفريق العامل الحكومة على تسوية هذه القضايا في أقرب وقت ممكن وفقاً لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

(22) الرأي رقم 2018/78، الفقرة 79. انظر أيضاً المبدأين 5 و11 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

(23) انظر الآراء رقم 2017/1، ورقم 2017/38، ورقم 2017/41، ورقم 2018/11، ورقم 2018/42، ورقم 2018/43، ورقم 2018/78، ورقم 2019/10، ورقم 2019/53، ورقم 2019/79، ورقم 2020/2، ورقم 2020/29.

101- وفي الأعوام الثلاثة الأخيرة، لاحظ الفريق العامل زيادة كبيرة في عدد الحالات المعروضة عليه بشأن الاحتجاز التعسفي في تركيا[24]. ويعرب الفريق العامل عن قلقه البالغ إزاء النمط المتبع في جميع هذه الحالات ويحث الحكومة على تنفيذ آراء الفريق العامل دون مزيد من التأخير.

102- ويتطلع الفريق العامل إلى إتاحة الفرصة له للقيام بزيارة قطرية إلى تركيا. ونظراً لمرور فترة زمنية طويلة منذ زيارته السابقة لتركيا، في تشرين الأول/أكتوبر 2006، يرى الفريق العامل أن الوقت مناسب للقيام بزيارة أخرى.

القرار

103- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب فاروق سردار كوسي حريته، إذ يخالف المواد 2 و3 و8 و9 و10 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 2(3) و9 و19 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراءٌ تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والخامسة.

104- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة تركيا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد كوسي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

105- ويرى الفريق العامل، آخذاً في الحسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد كوسي ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي لجائحة كوفيد 19 العالمية والخطر الذي تشكله في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري عن السيد كوسي.

106- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات قضية سلب السيد كوسي حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

107- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

108- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد كوسي وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيد كوسي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد كوسي، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين تركيا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

(24) المرجع نفسه

109- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

110- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

111- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[25].

[اعتُمد في 1 أيار/مايو 2020]

(25) قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتان 3 و7.